أهل الحلّ والعقد عند أهل السنة والجماعة

أ. أيوب جمعة أحمد الجربي
عضو هيئة تدريس بكلية القانون والشريعة
جامعة نالوت

ملخص البحث

لا يخفى أن أهل الحل والعقد لهم دور بارز ورئيسي في نظام الحكم الإسلامي خصوصا في موضوع الإمامة والولاية إذ يُعزى الأمر إليهم ومن أولى واجباتهم. لذلك أفردت هذه الورقات للحديث عن أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة ، وشروطهم ووظائفهم في مقدمة وثلاثة مباحث كالآتي:
المبحث الأول كان عن مفهوم أهل الحل والعقد ودليل مشروعيتهم وقد اتفقت كلمة أهل السنة والجماعة على أن أهل الحل والعقد هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور ، ويسمون أهل الاختيار ، وأهل الشورى ، وأهل الرأي والتدبير ، كما حددهم بعض العلماء بأنهم : (العلماء والرؤساء ووجهاء الناس ، الذين يتيسر اجتماعهم) .إلى غير ذلك . من المسميات التي أُطلقت على هذه الجماعة. ومشروعية اعتبار هذه الفئة ورد به القرآن والسنة :
فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ . وهم العلماء والولاة، وأورد الطبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : (أن أولي الأمر هم الأمراء)
وقال ابن كثير : (الظاهر – والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء) وهذا هو الراجح. ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أما من السنة فلقوله: « أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبًا ليكونوا على قومهم بما فيهم » . وذلك للأنصار في بيعة العقبة الثانية. وأما المبحث الثاني فقد ضمّنته شروط اعتبار أهل الحل والعقد وهي نوعان شروط عامة وهي: الإسلام والعقل والذكورة والحرية ، وشروط خاصة وهي العدالة والعلم والرأي والحكمة. وأما المبحث الثالث فكان عن وظائف أهل الحل والعقد وعددهم فمن وظائفهم المناطة بهم ,اختيار الخليفة وعقد البيعة له ، التمييز بين المتقدمين للإمامة ، مبايعة الأنفع ، عزل الخليفة . وأما عن عددهم فقد اختلف العلماء في تحديد العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد اختلافًا كبيرًا . وخلصت إلى حصر هذا الاختلاف في ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: وهؤلاء اشترطوا الإجماع التام على الخليفة المختار ولم يحددوه بعدد معين المذهب الثاني: حددوا أهل الحل والعقد بعدد معين ، واختلفوا في هذا التحديد إلى عدة آراء.

وذهب أصحاب المذهب الثالث إلى الاعتدال في تحديد أهل الحل والعقد ، فلم يشترطوا الإجماع كما قال أصحاب المذهب الأول ، ولم يشترطوا عددًا معينًا كما قال أصحاب المذهب الثاني ، وإنما اشترطوا جمهور أهل الحل والعقد والأغلبية الذين هم أهل الشوكة ، والذين بمبايعتهم واختيارهم للإمام يحصل مقصود الإمامة – وهو الرأي الراجح على الأغلب –.

المقدمة:

إن عظمة الإسلام وسمو شريعته ووفاء نظامه بحاجات الأمم ومصالح الشعوب أضحت حقيقة لا جدال فيها، جاءت نصوص الشريعة نفسها مقررة لها، ثم كان تاريخ المسلمين الأول أكبر شاهد وأقوى دليل على صدقها، وأخيرًا اعترف بذلك أساتذة الغرب وفقهاؤه.

فبفضل إيمان المسلمين بهذا الدين، واتبعاهم لتعاليمه، وتطبيقهم لنظمه عزّوا وسادوا؛ فكانوا قادة الدنيا، وأئمة البشرية، وأساتذة العالم، حملوا مشعل النور والهداية فأضاءوا للبشرية طريق الخير، ولقّنوها مبادئ الحق والعدل، والحرية والإخاء والمساواة ؛ فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس.

ولما كان موضوع (الإمامة العظمى) من أهم الأمور وأخطرها لأنه الحارس لهذا الدين، واليد الطولى لنشره والذود عن حماه من عبث العابثين وطمع الطامعين، فقد كان لهذا الموضوع وافر الحظ والنصيب من التشكيك والتدنيس منذ أول عصر هذه الأمة وإلى يومنا هذا.

لهذا رأيت من الواجب علي – مع قصر باعي وضعف ساعدي – أن أخوض في هذا البحر الخضم لعلي أسهم في رفع الستار وإزالة هذا الوحل والطين الذي غطى أذهان كثير من المسلمين وتصوراتهم ولو ببيان جزء بسيط لهذه الحقيقة الناصعة والموضوع الخطير (الإمامة) وأن أبين حقائقه صافية نقية، خالية من أي شائبة أو تصور غريب – بقدر استطاعتي المحدودة – لعلها تتضح لطالب الحق، ولكل ذي لبّ، ولكل ساع إلى معرفة دينه كما أنزل الله عز وجل، وكما سار عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، ليشمروا عن ساعد الجد في إقامة هذا الصرح العظيم الذي حُطم وأُبعد عن الواقع العملي في هذه الحياة المعاصرة .

ولا يخفى أن أهل الحل والعقد لهم دور بارز ورئيسي في موضوع الإمامة والولاية إذ يُعزى الأمر إليهم ومن أولى واجباتهم. لذلك أفردت هذه الورقات للحديث عن أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة، وشروطهم ووظائفهم **في مقدمة وثلاثة مباحث كالآتي:**

المبحث الأول: مفهوم أهل الحل والعقد ودليل مشروعيتهم.

المبحث الثاني: الشروط التي يجب توافرها فيهم.

المبحث الثالث: وظائفهم المنوطة بهم وعددهم.

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.

(سورة النساء: آية 59).

المبحث الأول: مفهوم أهل الحل والعقد ودليل اعتبارهم.

المطلب الأول: مفهوم أهل الحل والعقد.

هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير، كما حددهم بعض العلماء بأنهم: (العلماء والرؤساء ووجهاء الناس، الذين يتيسر اجتماعهم) [1] . إلى غير ذلك. من المسميات التي أُطلقت على هذه الجماعة.

وهذه الفئة يوكل إليها النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الإمام للمسلمين، فهي المسؤولة عن تصفح أحوال الذين يمكن إصلاحهم لتولي هذا المنصب المهم والاجتهاد في ذلك، فمن رأوه صالحًا لتولي هذا المنصب بايعوه على كتاب الله وسنة نبيه ولزوم طاعته فيما ليس فيه معصية، وهذه الفئة تقوم باختيار الإمام نيابة عن الأمة جميعًا، فهم بمباشرتهم هذا الاختيار لا يمثلون أنفسهم فقط، بل يمثلون الأمة كلها، ولهذا فإنه عند مبايعة أهل الحل والعقد الإمام تجب مبايعته والانقياد له على سائر أفراد الأمة [2] .

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت : 1004هـ) ط : 1357 هـ . ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة – مصر. (390/7).

(2) انظر : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د . محمد رأفت عثمان ط: مطبعة السعادة. مصر. ن: دار الكتاب الجامعي، (ص 257) .

المطلب الثاني: دليل مشروعية أهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية.

وردت مشروعية هذه الفئة في القرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾. وهم العلماء والولاة، وأورد الطبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (أن أولي الأمر هم الأمراء) [3] ثم قال الطبري: أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة والعلماء فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة) [4] وقال ابن كثير: (الظاهر – والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء) [5] وهذا هو الراجح.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة والولاة والعلماء، والأمر بالطاعة دليل على وجوب وجودهم، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن طاعة الولاة والعلماء وإيجادهم واجب عليهم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ الآية. أما من السنة فلقوله: «أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبًا ليكونوا على قومهم بما فيهم». وذلك للأنصار في بيعة العقبة الثانية [6].

---

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224– 310 هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر، ط: ثانية، ن: دار المعارف بمصر (497/7) تحقيق أحمد شاكر وقال عنه: إسناده صحيح.

(4) المرجع نفسه (502/7) .

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (303/2)، دار الشعب تحقيق د. محمد البنا، ومحمد أحمد عاشور وعبد العزيز غنيم .

(6) سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط : الثانية 1375هـ . ن: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، (51/2) و الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (168 – 230 هـ) ط : 1398 هـ . ن: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (602/3).

المبحث الثاني: شروط أهل الحل والعقد:

حدد العلماء الشروط التي يجب أن تتوفر في من يكون أهلاً للدخول في هذه الفئة من الناس، **وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:**

المطلب الأول: شروط الولاية العامة وهي:

1- الإسلام:

وهذا شرط أساسي في كل ولاية في البلاد الإسلامية فلا يجوز فيها تولية من ليس بمسلم وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [1]. ولأنه لا ولاية لكافر على مسلم قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم) [2]، ولأنه لا تجب طاعة غير المسلم، ولا الانقياد له، ولا تعزيزه ولا توقيره وقد أذله الله بسبب كفره، فلا تجوز توليته على شيء من شؤون المسلمين، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (لما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعًا من تَوَلّيهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فهو منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع الولاية والبراءة أبدًا، والولاية " إعزاز. فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا، والولاية: صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدًا) [3].

2- العقل:

فلا يجوز تولية غير العاقل سواء كان لصغره – أي لم يبلغ – أو لطارئ طرأ فأدى إلى زوال عقله أو نقصانه، وهو ما يؤثر في مقدرة الشخص على التمييز فهذا لا يولى من أمور المسلمين شيئًا فكيف باختيار خليفة لهم.

---

(1) سورة النساء ، الآية 141 .

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق د . صبحي الصالح، ط: الثانية، 1401 هـ، ن: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، (414/2).

(3) أحكام أهل الذمة (242/1) .

3- الذكورة:

يشترط كثير من الفقهاء الذكورة في الولايات العامة وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (4) .

ولقوله لما قيل: إن كسرى خلفته ابنته قال: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (5) .

ولأن الولايات يحتاج فيها إلى الدخول في محافل الرجال وهذا محظور على النساء، ولأنه يحتاج فيها إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل إلا فيما لا يطَّلع عليه إلا النساء من عيوب المرأة. وقد نبَّه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (6) قال ابن قدامة في المغني: (ولهذا لم يولِّ النبيه ولا أحد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء قط، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا) (7) . فإذا كان ذلك في القضاة والولاية الصغيرة غير وارد ففي الولاية الكبيرة والحل والعقد أولى . ولا عبرة بما يتشدق به أكثر الكتاب المحدثين من ضرورة خروج المرأة وإشراكها في البرلمانات والمجالس العامة، وأن هذا من حقوقها التي منحها إياها الإسلام. لأن هؤلاء لا ينظرون إلى هذه المسألة بمنظار الإسلام الصافي، وإلا: فالحق أبلج، وإنما ينظرون إليها وقد تشبعت أفكارهم بالتيارات الشرقية أو الغربية الملحدة، وهم في موقف ضعف وانهزامية وانبهار بتلك الأمم ومدنياتها الزائفة، ثم يأتون فيؤولون النصوص ويضعونها في غير مواضعها ويحرِّفون الكلم عن مواضعه حتى توافق أهواءهم، ثم يقولون هذا هو الإسلام الذي أرسل به المرسلون.

---

(4) سورة النساء ،الآية 34 .

(5) رواه البخاري ك : الفتن . ب: 18، فتح الباري (53/13)، والنسائي: قضاة، 8، والترمذي: فتن 75، وقال: حديث حسن صحيح (528/4) تحقيق أحمد شاكر وآخرين.

(6) سورة البقرة ، الآية 282 .

(7) المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت : 620هـ) ومعه الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : 682هـ) ط : بدون- ن: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومكتبة المؤيد بالطائف (380/11) .

4- الحرية:

الحرية شرط أساسي في أدنى الولايات، ومن ثم يجب توفرها في أهل الحل والعقد، لأن اكتمال الأهلية شرط فيهم، ولأنه مولى لغيره فكيف يكون واليًا على مولاه وغيره من الناس. قال إمام الحرمين: (وكذلك لا يناط هذا الأمر – أي عقد الإمامة والاختيار – بالعبيد وإن حازوا قصب السبق في العلوم)[8]. ومما يدل على اشتراط هذا الشرط حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد يبايع النبي على الهجرة ولا يشعر النبي أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال النبي: « بعنيه » . فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله: « أعبد هو » ؟ [9] فهذا يدل على اشتراط الحرية في المبايعة، وحيث إن مهمة أهل الحل والعقد هي اختيار الخليفة ومبايعته فدل على اشتراط الحرية في أهل الحل والعقد .

(8) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم، ط: أولى 1400 هـ . ن: دار الدعوة . الإسكندرية (ص 49) .

(9) رواه مسلم في ك : المساقاة، ب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ح1602، (1225/3) . والنسائي في ك البيعة: ب: بيعة المملوك (150/7)، والترمذي ك البيوع ب: 22، وابن ماجة ك: الجهاد ب: 41.

(9) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم، ط: أولى 1400 هـ . ن: دار الدعوة . الإسكندرية (ص 49) .

المطلب الثاني: الشروط الخاصة:

أما الشروط الخاصة فبالإضافة إلى ما سبق:

1- العدالة:

وهي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر، والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة .

ومن شأن اشتراط العدالة أن يؤدي إلى ثقة أفراد الأمة في اختيار العدل، ويكون اختيار الخليفة عن طريق من تتوفر فيه هذه الشروط مدعاة إلى ثقة الناس فيه والانقياد له. وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة قال النووي: (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها) [10] .

- الأحكام السلطانية (ص6)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص 19) .
- غياث الأمم (ص 50) .
- رواه مسلم في ك : المساقاة، ب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ح1602، (1225/3) . والنسائي في ك البيعة: ب: بيعة المملوك (150/7)، والترمذي ك البيوع ب: 22، وابن ماجة ك: الجهاد ب: 41.
- تدريب الراوي شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 - 911 هـ) ط: الثانية 1385 هـ . ن: المكتبة السلفية (301/1) .

(10) تدريب الراوي شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 - 911 هـ) ط: الثانية 1385 هـ . ن: المكتبة السلفية (301/1) .

2- العلم:

يشترط في أهل الحق والعقد درجة معينة من العلم تؤهلهم إلى حسن الاختيار للخليفة. قال الماوردي: (أما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم **ثلاثة: أحدها:** العدالة الجامعة لشروطها. **والثاني:** العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ...) [11]. وقال الجويني: (فلو لم يكن المعيِّن المتخيِّر عالمًا بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله، ويجر إليه ضررًا بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام، ومن لا يُعَدّ من أهل البصائر) [12]. أما أن يكون هناك تحديد لدرجة معينة من العلم، كأن يكون مجتهدًا فالذي يظهر أنه لا يشترط الاجتهاد، ولكل عصر ما يناسبه.

3- الرأي والحكمة:

بالإضافة إلى العلم بالأحكام الشرعية فإنه يشترط أيضًا أن يكون المختار من ذوي الرأي السديد والنظر الثاقب الذي يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال، ويكون عنده من القدرة على التمييز الكافي في الاختيار ليوافق الأصلح لتولي الخلافة. قال الماوردي: (الثالث - أي من الشروط - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف) [13].

فهذه هي شروط أهل الاختيار التي ينبغي أن تتوفر فيهم، وهم: أول من يأثم في تأخير تولية الإمام كما قال الماوردي: (فإنه إذا أهمل القيام بهذا الأمر فإنه يأثم فريقان من الناس.

الفريق الأول: أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة ...

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة) [14] .

- **هل لأهل العاصمة مزية على غيرهم في الاختيار؟.**

ولقد ذهب بعض العلماء إلى تحميل أهل الاختيار المقيمين في العاصمة التي يسكنها الإمام السابق والتي مات فيها مسؤولية أخص في اختيار الإمام الجديد دون من عداهم من أهل الاختيار في المدن الأخرى وباقي الأصقاع، لأنهم هم الذين يبلغهم النبأ أولاً، ولأن من يصلح للإمامة يوجد عادة

(11) الأحكام السلطانية (ص6)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص 19) .

(12) غياث الأمم (ص 50) .

(13) الأحكام السلطانية (ص 6)، وانظر أيضًا: أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص19) .

(14) الأحكام السلطانية (ص 5 ، 6) .

في العاصمة أكثر مما يوجد في غيرها من البلاد، وإلى ذلك ذهب الجبائي من المعتزلة فقال: (إن نصب الإمامة واجب على أهل المدينة التي مات فيها الإمام، وهم بوجوب ذلك أولى ممن بَعُد)[15] .

ولكن هذا الرأي غير مقبول عند الآخرين فهذا أبو يعلى يقول: (وليس لمن كان في بلد مزّية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متوليًا لعقد الإمامة لسبق عمله بموته، ولأن من يصلحون للخلافة في الغالب موجودون في بلده)[16]. واعتبر الماوردي ذلك الاختصاص عرفًا لا شرعًا، وذكر الأسباب التي ذكرها أبو يعلى الآنفة الذكر [17]. وعلق ابن حزم على ذلك الرأي بقوله: (أما قول من يقول: إن عقد الإمامة لا يصح إلا بعقد أهل حضرة الإمام وأهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة ... هو قول فاسد لا حجة لأهله، وكل قول في الدين عرى من ذلك من القرآن أو من سنة الرسول أو إجماع الأمة المتيقن فهو باطل بيقين) [18]. والواقع أنهم لم يقولوا لا يصح إلا بعقدهم وإنما قالوا: (هم بوجوب ذلك أولى ممن بَعُد) .

قلت: وربما يكون ذلك مناسبًا لتلك العصور التي يصعب فيها التنقل ووسائل الاتصال، أما اليوم فقد تقدمت وسائل الاتصال، وأمكن انتشار الخبر والاجتماع في لحظات قليلة، فلا مزية لأهل العاصمة على غيرهم.

المبحث الثالث: وظائف أهل الحل والعقد وعددهم.

المطلب الأول: شروط ووظائف الحل والعقد:

بعد أن عرفنا أهل الحل والعقد وشروطهم نود أن نستعرض بإيجاز أهم الوظائف المنوطة بعاتق هذه الفئة من الناس **وهي:**

1- اختيار الخليفة وعقد البيعة له:

وهو موضوع الفصل، وقد سبق أن بينا أنهم أول من يأثم عند تأخيرهم لاختيار إمام المسلمين ومبايعتهم له وأنه منوط بهم، يقول الماوردي: (فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطًا، ومن يسرع

(15) المغني في أبواب التوحيد والعدل (جـ20 ، ق 2 ، ص 68) .

(16) الأحكام السلطانية (ص 19) .

(17) الأحكام السلطانية للماوردي (ص 6) .

(18)- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري وبهامشه الملل والنحل للشهر ستاني . ط: ثانية 1395 هـ . ن : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت (668/4) .

الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تبين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، وإن لم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها [19] .

2- التمييز بين المتقدمين للإمامة:

كما أن من المهام المنوطة بهذه الفئة هو التمييز بين الذين يتقدمون للإمامة وتتوفر فيهم شروطها، فإذا تكافأ في شروطها اثنان قُدِّم أسنهما قال الماوردي: (وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطًا فإن بويع أصغرهما سنًا جاز) [20].

فإذا كان أحدهما: أعلم، والآخر: أشجع، روعي في الاختيار ما يوجبه الوقت، قال صاحب الأحكام السلطانية: (فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق)[21].

أما إذا كانا متكافئين في جميع الأمور فتنازعا في ذلك فقد قال بعض العلماء: يكون قدحًا في منعهما منها، والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء كما قال الماوردي: (إن التنازع فيها لا يكون قدحًا مانعًا فقد تنازع أهل الشورى [22] فما رُدّ عنها طالب ولا منع عنها راغب)[23] .

واختلف الفقهاء فيما يقطع به هذا التنازع على رأيين :

الأول: القرعة، قال أبو يعلى: (فقياس قول أحمد رحمه الله : أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما، لأنه قال في رواية ابنه عبد الله [24] في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه: (يقرع بينهما) واحتج

(19) الأحكام السلطانية للماوردي (ص 7) . وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص 24) .

(20) نفس المرجعين السابقين .

(21) (ص7) .

(22) الحق : أنه لم يكن هناك تنازع كما مرَّ ، وإنما اجتمعوا فتنازل بعضهم عن بعض حتى بقيت بين اثنين وحَكَم، فشاور الحكم الناس واختار من اختاروه .

(23) الأحكام السلطانية (ص 7) .

(24) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (ص 57).

بقول سعد ولفظ الحديث ما رواه أبو حفص العبكري بإسناده عن أبي شبرمة: (إن الناس تشاطوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد) [25] .

الثاني: الاختيار فيكون أهل الحل والعقد بالخيار في بيعة أيهما شاءوا.

3- مبايعة الأنفع:

ومن وظائف أهل الحل والعقد أنه عند اجتماع عدد تتوفر فيهم شروط الإمامة فإنه لا يجب عليهم اختيار الأفضل، بل الأولى أن يختاروا الأنفع والأصلح والمناسب للمقام، فإن اجتمع الفضل والمصلحة في شخص واحد كان ذلك هو المطلوب، كما توفر ذلك في الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، فإن ترتيبهم في الخلافة موافق لترتيبهم في الأفضلية، فأفضلهم، أبو بكر، ثم عمر – باتفاق أهل السنة – ثم عثمان، ثم علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وهم كذلك مرتبون على حسب المصلحة والمنفعة، فمن مصلحة المسلمين أن يتولى الأمر بعد رسول الله أبو بكر لقوة إيمانه وعزيمته على الذود عن الإسلام، وقد كان في عصر ارتدت فيه بعض القبائل على الإسلام ومنعت أخرى الزكاة بحجة وفاة النبي فكان لا يصلح لمثل هذه المقام إلا أبو بكر رضي الله تعالى عنه، ثم جاء عمر رضي الله تعالى عنه وكان سيفًا مسلولاً على أعداء الإسلام الخارجين، فكان هو المناسب لهذا المقام، ثم من بعده عثمان، ثم علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

فالمقصود أن الأولى تولية الأنفع وإن لم يكن الأفضل، وهذا أمر واضح في سيرة الرسول ، وتأميره الأمراء على الجيوش، قال ابن القيم رحمه الله: (والمقصود أن هديه تولية الأنفع وإن كان غيره أفضل منه) [26] .

4- عزل الخليفة:

الذين يقومون بعقد الإمامة للخليفة نيابة عن الأمة هم أهل الحل والعقد، فكذلك إن طرأ، أي: حدث على الإمام المنصوب فالذي يعلن عزله ويستبدله بغيره هم هؤلاء الفئة من الناس، ولا دخل للدهماء في مثل هذه الأمور، فلو طرأ مثلاً على الإمام المنصوب جنون، أو مرض شديد لا يرجى برؤه، أو وقع في أيدي الأعداء ولا يرجى له فكاك، أو ارتد عن الدين – والعياذ بالله – أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة تقوم هذه الفئة بإعلان عزله واستبداله بغيره .

---

(25) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص 25) .

(26) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: 751 هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1973م، ن: دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت – لبنان، (107/1).

المطلب الثاني: عدد أهل الحل والعقد:

اختلف العلماء في تحديد العدد الذي تعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد اختلافًا كبيرًا. ويمكننا حصر هذا الاختلاف في ثلاثة مذاهب نستعرضها أولاً ثم نرى الرأي الراجح منها .

المذهب الأول:

وهؤلاء اشترطوا الإجماع التام على الخليفة المختار ولم يحددوه بعدد معين.

وانقسموا إلى قسمين:

1- قوم اشترطوا الإجماع التام من قبل الأمة على الخليفة المختار الذي يختاره أهل الحل والعقد، وقد عزا الأشعري هذا القول إلى الأصم من المعتزلة فقال: (لا تنعقد إلا بإجماع المسلمين) [27]. وحكي هذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال في رسالة عبدوس بن مالك العطار: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ...) إلى أن قال: (ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به ...) [28] .

وقال في رواية إسحاق بن منصور لما سئل عن حديث النبي « من مات وليس له إمام مات ميتة الجاهلية » ما معناه ؟ فقال : أتدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه) [29] .

2- وقوم اشترطوا إجماع أهل الحل والعقد: وحكى ابن خلدون أن هذا هو السبب الذي جعل بعض الصحابة يعدلون عن بيعة علي رضي الله تعالى عنه إلى المطالبة بدم عثمان رضي الله تعالى عنه فقال: (رأى آخرون أن بيعته – أي علي – لم تنعقد، لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق، ولا تلزم بعقد من تولاها من غيرهم أو من القليل منهم ...) إلى أن قال: (ذهب إلى ذلك معاوية، وعمرو بن العاص، وأم المؤمنين عائشة، والزبير، وابنه... إلخ) [30] رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

---

(27) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري (ت: 330هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط : ثانية 1389هـ . ن: مكتبة النهضة المصرية (194/2) . وانظر: الفرق بين الفرق لعبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت : 429 هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. ط: بدون، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت – لبنان . (ص 176)

(28) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية وبهامشه بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ) ن: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان . (112/1) .

(29) منهاج السنة (112/1) .

(30) المقدمة، لابن خلدون، ط: الرابعة 1398 هـ . ن: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة (ص 214) .

وذهب إلى ذلك أيضًا أبو يعلى في كتابه (المعتمد في أصول الدين) حيث قال: (لأن الإمام يجب الرجوع إليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع، ثم إن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الإمامة له) [31].

وعند النظر في هذا المذهب نجده مردودًا بشطريه للأسباب التالية:

أ- أما اشتراط إجماع الدهماء فلا يلتفت إليه، لأن طبقة الدهماء لابدّ أن تكون مقلدة لفئة فيها، تؤثر عليها بالدعاية والضجيج، فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقُّل لتختار الإمام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد وهم: الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الإمام، لأنهم سيحتملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه [32] .

ب- ولأنه كما يقول ابن حزم رحمه الله: (تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها. قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [33] .

جـ- وهو مدفوع أيضًا بما حدث بين الصحابة في سقيفة بني ساعدة إذا التقى في تلك السقيفة بعض أهل الحل والعقد، ولم ينتظروا حضور الجميع، وفي ذلك المقام بايعوا أبا بكر رضي الله تعالى عنه دون انتظار لرأي الآخرين. **د**- أما قياس ذلك على الإجماع فهو قياس مع الفارق .

المذهب الثاني:

وهناك من حدد أهل الحل والعقد بعدد معين، واختلفوا في هذا التحديد إلى **عدة آراء هي:**

1- قوم قالوا: (إن أقل ما تنعقد به أربعون لا دونهم، لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة ولا تنعقد بأقل من أربعين) [34] .

2- وذهب آخرون إلى: القول بأن أقل ما تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، واحتجوا لذلك بأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة، ولأن عمر قد جعلها شورى في ستة)

---

(31) المقدمة (ص 139) .

(32) المجموع شرح المهذب (519/17) .

(33) الفصل في الملل والأهواء والنحل (167/4) .

(34) مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي القلقشندي (756 – 820هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج . ط: ثانية 1380 هـ. ن: عالم الكتب . بيروت – لبنان. (42/1) .

[35]. ونُسب هذا القول إلى شيوخ المعتزلة الجبائين والقاضي عبد الجبار [36]. وقال الماوردي: (وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة) [37] .

3- وذهب آخرون إلى انعقادها بأربعة قياسًا على أكثر نصاب الشهود [38] .

4- وذهب الفريق الآخر إلى اشتراط أن يكونوا ثلاثة، لأنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم [39] .

5- وذهب آخرون إلى انعقادها برضا اثنين للثالث، لأن الاثنين أقلّ الجمع وليكونا حاكمًا وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين [40].

وعزا الماوردي هذا القول إلى علماء الكوفة [41]. ونسبه البغدادي إلى سليمان بن جرير الزيدي وطائفة من المعتزلة [42].

6- وقالت طائفة تنعقد بواحد، واستدلوا على ذلك بأن العباس قال لعلي رضي الله تعالى عنهما: (امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان) . ولأن عمر لما بايع أبا بكر رضي الله تعالى عنهما تبعه الصحابة على ذلك ووافقوه. ولأنه حُكْمٌ، وحكم واحد نافذ [43]، وقد عزا البغدادي هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري [44] وإليه ذهب الإيجي في المواقف [45] والغزالي في فضائح الباطنية حيث يقول: (والذي نختاره أنه يُكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام) [46]. وبهذا القول قال إمام الحرمين حيث ذكر أن: (أقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر. وهو: المنقول عن شيخنا أبي الحسن رضي الله عنهما، وهو: أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من

---

(35) انظ : مآثر الإنافة (43/1) .

(36) الفصل (167/1) . وانظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (حـ 20، ق 1 ، ص 252 – 254) .

(37) الأحكام السلطانية (ص 7) .

(38) مآثر الإنافة (43/1) ، ونهاية المحتاج للرملي (410/7) .

(39) نهاية المحتاج (410/7) .

(40) نفس المصدر .

(41) الأحكام السلطانية (ص 7) .

(42) أصول الدين (ص 281) .

(43) الأحكام السلطانية للماوردي (ص 7) .

(44) أصول الدين (ص 281) .

(45) المواقف في علم الكلام، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . ن : عالم الكتب . بيروت – لبنان. ومكتبة المتنبي – القاهرة، ومكتبة سعد الدين – دمشق (ص 400) .

(46) فضائح الباطنية . لأبي حامد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي. ط: أولى– ن: مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت. (ص 176) .

أهل العقد) [47] لكنه اشترط بعد ذلك أن يكون ذا شوكة وإلا فلا [48]. وإليه ذهب أبو عبد الله القرطبي في تفسيره [49]، وهو مذهب الزيدية [50] وممن قال بهذا الرأي من المُحدثين د. ضياء الدين الريس في كتابه النظريات السياسية الإسلامية [51] .

وذهب جمهور الشافعية إلى أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس المتصفين بصفات الشهود، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد كفى. قال القلقشندي: (وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية) [52]. وإلى ذلك ذهب القلانسي شيخ البغدادي [53]ومن المُحدَثين د. صلاح الدين دبوس في كتابه الخليفة توليته وعزله [54].

ويلاحظ أن هناك فرقًا بين ما ذهب إليه الأشعري وأتباعه وما ذهب إليه الشافعية، وهو أن جمهور الشافعية تشترط لانعقادها بواحد أن لا يكون ثمة غيره ممن يمكن أن يوصف بصفات أهل الحل والعقد، أما الأشعرية فلا تشترط ذلك، وإنما تكتفي بواحد من أهل الحل والعقد [55] .

وعند النظر في هذه الأقوال والآراء نجدها مرجحة حسب ما يلي:

1- قياس عدد أهل الحل والعقد على عدد من تصح بهم الجمعة أو الشهود، أو النكاح أو غيرها غير مسلم به، لأنه قياس مع الفارق، ولا يصح انفراد عدد قليل بالبتِّ في أمر يهم الأمة كلها، اللهم إلا إذا قلَّ أفراد جماعة أهل الحل والعقد فحينئذ تكون الضرورة هي الملجئة إلى القول بانعقاد الإمامة بالعدد القليل. (ولأنه ليس قول من قال: تنعقد باثنين بأولى من قول من قال: تنعقد بأربعة، ولا قول من قال: تنعقد بأربعة بأولى من قول: من قال: تنعقد بالجماعة) [56] .

---

(47) غياث الأمم في التياث الظلم (ص 54) .

(48) نفس المصدر (ص 56) .

(49) أحكام القرآن (269/1) .

(50) انظر : تتمة الروض النضير للسيد أحمد الحسني ط . 2 ، ن . المؤيد بالطائف (28/5).

(51) النظريات السياسية الإسلامية (ص 227) .

(52) مآثر الإنافة (44/1) ، وبنحوه انظر : روضة الطالبين للنووي (434/10) ن . المكتب الإسلامي وانظر: نهاية المحتاج للرملي وغيرها من كتب الشافعية.

(53) أصول الدين (ص 281) .

(54) (ص 126) .

(55) لزيادة الإيضاح يراجع كتاب رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص 268) .

(56) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ص 239) .

2- أما الاحتجاج ببيعة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلا يصح، لأن بيعة أبي بكر لم تنعقد ببيعة الخمسة الذين ذكروهم فقط، وإنما تمت بمبايعة كبار المهاجرين والأنصار كما مرّ معنا في حديث السقيفة، قال ابن تيمية عند قول الرافضي: إنهم يقولون: الإمام بعد رسول الله أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة قال: فيقال له: (ليس هذا قول أئمة السنة وإن كان بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة). إلى أن قال: (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه – أي أبا بكر – وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة) [57]. أ . هـ .

3- وكذلك فعل عمر في حصر الخلافة في الستة الذين اختارهم فنقول هذا ليس حصرًا لعدد أهل الحل والعقد الذين يختارون، وإنما لمن يختار منهم، فهم جميعًا مرشحون للخلافة ويختار أحدهم، يدلّ على ذلك ما مرّ معنا أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بقي ثلاثًا لا تغتمض عينه بكثير نوم وهو يشاور كبار المهاجرين والأنصار، قال ابن تيمية: (عثمان لم يصر إمامًا باختيار بعضهم – أي بعض الستة – بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد) [58]. وقد مرّ معنا قول الإمام أحمد في ذلك عند الكلام على مبايعة عثمان رضي الله تعالى عنه .

4- أما الاستدلال على صحة بيعة الواحد بمبادرة عمر في بيعة أبي بكر ثم تبعه الصحابة ووافقوه على ذلك فلا يصح، لأن سبب إتباعهم له هو رضاهم بما ذهب إليه، لا أنه قد ألزمتهم مبايعته إتباعه، وإلا لو فرض أنه لم يبايع غير عمر لما ثبتت إمامة أبي بكر خصوصًا وهو القائل: (من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايع تَغِرَّة أن يقتلا) [59] .

أما كون عمر هو السابق إلى البيعة ففي كل بيعة لا بد من سابق، كما قال ابن تيمية [60] .

5- أما الاستدلال على صحة بيعة واحدة بأن العباس قال لعلي بن أبي طالب بعد موت النبي: امدد يدك أبايعك، فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه ... إلخ فلا يصح لأمور منها:

---

(57) منهاج السنة (141/1) .

(58) منهاج السنة (142/1) .

(59) رواه البخاري وغيره وسبق تخريجه (ص 137) .

(60) منهاج السنة (142/1) .

أ- الحاجة إلى إثبات نسبة هذا القول إلى العباس رضي الله تعالى عنه وهذا متعذر، لأن القائل لم يذكر السند ولا حتى المصدر ولم أعثر أنا على سند له [61]. **ب**- ولو فرض صحته فإنه لم يتم ولم يفعله .

جـ- ولو فعله فلا يكون ذلك إلا تحبيبًا وتشجيعًا لغيره في المبايعة وتكون مبادرة منه لعلهم يتابعونه على ذلك .

6- وأما ما ذهب إليه جمهور الشافعية من انعقاد الإمامة بالواحد إذا انحصر فيه أهل الحل والعقد فكما قال د. محمد رأفت عثمان: (لم يحصل في عصر من العصور انحصار الحل والعقد في واحد، ويندر أن يحصل ذلك) [62] . والنادر لا حكم له.

7- ومما يدل على أنها لا تنعقد بالواحد ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال: « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد » [63] .

- المذهب الثالث:

ذهب أصحاب المذهب الثالث إلى الاعتدال في تحديد أهل الحل والعقد، فلم يشترطوا الإجماع كما قال أصحاب المذهب الأول، ولم يشترطوا عددًا معينًا كما قال أصحاب المذهب الثاني، وإنما اشترطوا جمهور أهل الحل والعقد والأغلبية الذين هم أهل الشوكة، والذين بمبايعتهم واختيارهم للإمام يحصل مقصود الإمامة وطبقًا لهذا الاتجاه لا يؤدي تخلف بعضهم إلى الطعن في صحة الاختيار، كما لا يؤدي موافقة القلة أن تعطي للخليفة السند الشرعي للسلطة، لأن تخلف القلة لا يؤثر في

---

(61) ثم وجدت عند ابن سعد في الطبقات لفظًا قريبًا من هذا المعنى وهو : .... قال العباس لعلي ، قم حتى أبايعك ومن حضر، فإن هذا الأمر إذا كان لم يُرَدّ مثله ، والأمر في أيدينا ... إلخ الطبقات الكبرى (246/2) لكن في إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي. وعلماء الجرح والتعديل يضعفون روايته. انظر: تهذيب التهذيب (369/9). قال الذهبي: استقر الإجماع على توهين الواقدي ميزان الاعتدال (666/3)، ومع ذلك فهو إمام التأريخ والسير والأخبار. انظر: ميزان الاعتدال (663/3) .

(62) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص 273) .

(63) رواه الإمام أحمد (18/1) ، والترمذي : (446/4) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ورواه ابن ماجة، والطيالسي، وغيرهم. وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (173/1) حديث رقم (431) كما صححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند ح114، (204/1)، والرسالة للشافعي رقم (1315).

مقصود الولاية، وموافقة القلة ليس من شأنه أن يحققها، وإنما العبرة بموافقة الأغلبية (الجمهور) لأنه بموافقتهم يتحقق المقصود من السلطة العامة الممثلة في الخليفة [64] .

قال الماوردي: (قالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضا به عامًا والتسليم لإمامته إجماعًا)[65]. وممن ذهب إلى هذا القول أبو يعلى في الأحكام السلطانية فقال: (أما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم (الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد [66] . عليه كلهم يقول هذا إمام)، قال: وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم)[67].

وذهب إلى ذلك أيضاً شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله حيث قال: (وإنما صار إمامًا – أي أبو بكر رضي الله تعالى عنه – بمبايعته جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة [68] رضي الله تعالى عنه، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال يصير إمامًا بموافقة واحد أو اثنين أو أربع، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط) [69] .

– الرأي الراجح وأدلة الترجيح:

وهذا هو الرأي الذي نميل إليه ونرجحه **لما يلي:**

1– لاتفاقه مع ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم – كما مر – فإنهم لم يشترطوا إجماع أهل الحل والعقل، ولم يحددوا الفئة الناخبة بعدد معين كما ذهب إلى ذلك أصحاب المذهب الثاني، ولم يكتفوا في المبايعة بأي عدد ممكن، بل كانوا يكثرون الاستشارة واستطلاع الرأي العام – كما أمر – .

---

(64) انظر : طرق اختيار الخليفة د . النادي (ص 192) .

(65) الأحكام السلطانية (ص 7) .

(66) الرواية السابقة بنفس العبارة إلا أنه بدل (أهل الحل والعقد) جعل (المسلمون) وفي هذه الرواية جعل الناشر (أهل الحل والعقد) بين قوسين ثم علّق عليها في الحاشية بقوله بياض بالأصل. ولا أدري من أين أتى بها! .

(67) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص 23) .

(68) سبق معنا رواية تفيد تراجع سعد عن موقفه هذا رضي الله تعالى عنه (ص 136) .

(69) منهاج السنة (141/1) .

2- وكذلك من المرجحات لهذا المذهب تحقيقه لمبدأ الشورى الذي حثّ عليه القرآن الكريم، ورغَّب فيه الرسول في أكثر من موضع فهو يتفق مع قواعد الفقه الإسلامي وما يقضي به العقل والمنطق، وإلى هذا الرأي ذهب من الكتاب المحدثين الدكتور محمد رأفت عثمان في كتابه (رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي) [70]، والدكتور فؤاد محمد النادي في كتابه (طرق اختيار الخليفة) [71]، والدكتور محمد عمارة في كتابه (الإسلام وفلسفة الحكم) [72] .

- منهاج السنة (141/1) .

70 (ص 274) .

(71) (ص 193) الكتاب الأول .

72 (ص 444) .

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض والدراسة لتلك الموضوعات يمكننا أن نحدِّد بعض النقاط المستنتجة وهي :

- أن الإمامة ثابتة الوجوب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقواعد الشرعية . وهو وجوب كفائي ، متوجِّه إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم الممثلون للأمة ، النائبون عنها في هذه المهمة الخطيرة . وإذا تقاعس أهل الحل والعقد فإن الإثم يلحق كل من له قدرة واستطاعة ، حتى يسعى لإقامة هذا الواجب بقدر ما أوتي من قوة واستطاعة .
- أن الذي يقوم باختيار الإمام هم عقلاء الأمة ، وعلماؤها (أهل الحل والعقد) ولا دخل للعامة ، والدهماء في الاختيار ، ولذلك فلا يختار العقلاء عادة إلا الأعقل ، والأصلح لهذا المنصب الخطير ، ولذلك فلا مجال للدعاية والتلميع وبذل الأموال الباطلة لكسب الأصوات الرخيصة كما في الديمقراطيات الحديثة.
- يشترط لأهل الحل والعقد شروط عامة وخاصة لتولي هذه المسؤولية.
- لأهل الحل والعقد وظائف منوطة بهم ليؤدوا واجبهم على أكمل وجه .

هذا واللهَ أسأل أن يبارك في الجهود وأن يحقق المقصود، فإنه أكرم مسؤول وأجلّ معبود.

قائمة المصادر

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- كتب الحديث المعروفة بالكتب الستة .

3- أحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق د . صبحي الصالح . ط : الثانية . 1401 هـ . ن : دار العلم للملايين . بيروت – لبنان .

4- الأحكام السلطانية، محمد بن علي الماوردي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، د.ت.

5- الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، 1421 هـ – 2000 م

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد . ط : 1973 م . ن : دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت – لبنان .

7- الفرق بين الفرق لعبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت : 429 هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . ط : بدون . ن : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت – لبنان .

8- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني . ط : ثانية 1395 هـ . ن : دار المعرفة للطباعة والنشر.

9- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (168 – 230 هـ) ط : 1398 هـ . ن : دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت – لبنان .

10- المجموع شرح المهذب (519/17) .

11- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت : 620هـ) ومعه الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : 682هـ) ط : بدون . ن : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

12- المقدمة . لابن خلدون . ط : الرابعة 1398 هـ . ن : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

13- المواقف في علم الكلام . للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . ن : عالم الكتب . بيروت – لبنان .

14- تفسير القرآن العظيم لابن كثير . تحقيق د . محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور وعبد العزيز غنيم . دار الشعب ، ط2
15- تدريب الراوي شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 – 911 هـ) ط : الثانية 1385 هـ . ن : المكتبة السلفية .
16- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224 – 310 هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر . ط : ثانية . ن : دار المعارف بمصر .
17- سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري . تحقيق : مصطفى السقا . إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي . ط : الثانية 1375هـ . ن : مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي . مصر .
18- غياث الأمم في التياث الظلم . لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني . تحقيق : د . مصطفى حلمي ، د . فؤاد عبد المنعم . ط : أولى 1400 هـ . ن : دار الدعوة . الإسكندرية .
19- فضائح الباطنية . لأبي حامد الغزالي . تحقيق : عبد الرحمن بدوي . ط : أولى . ن : مؤسسة دار الكتب الثقافية . الكويت .
20- مآثر الانافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي القلقشندي (756 – 820هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج . ط : ثانية 1380 هـ . ن : عالم الكتب . بيروت – لبنان .
21- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش ن . المكتب الإسلامي.
22- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري (ت : 330هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . ط : ثانية . 1389هـ . ن : مكتبة النهضة المصرية.
23- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية وبهامشه بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : 728هـ) ن : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .